المنقول على المجاز او للمبتدا ان لم تعطف بل عطفت الجملة على الجملة وقوله
لا يمتنع العمل به اى بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب من غير احتياج الى
قرينة زايدة عليه قوله لتعدد مدلوله القولي كالقول فيما قبله قوله تعين
احد معنييه مثلا اى او معانيه قوله وما لا يمتنع العمل به اى بدون قرينة
اولى من عكسه اى وهو يمتنع العمل به بدون قرينة قوله مثال الاول اى اللفظ
الذى هو حقيقة فى معنى متردد بين الحقيقة والمجاز فى معنى اخر وقوله كالنكاح
بمعنى فانه حقيقة فى التعدد عند القايل الاول متردد فى الوطى بين الحقيقة
والمجاز وحقيقة فى الوطى عند القايل الثانى متردد فى العقد بين الحقيقة
والمجاز وعلى كليهما يحمل على المجاز للعلة المذكورة قوله والثانى اى اللفظ
الذى هو الحقيقة فى معنى متردد بين الحقيقة والمنقول فى معنى اخر قوله
فاذا احتمل الكلام لم يقل فاذا احتمل اللفظ او لفظ كما قال او لا لان الاضمار
انما يكون فى الكلام دون المفرد ولا يخرج عن البحث وهو المجاز فى المفرد
للفرق الظاهر بين الكلام المحتمل لان يكون مجازا والكلام المحتمل لان يكون
مجازا لصدق الثانى بما بعض مفرداته وهذا الثانى هو المذكور هنا فلا
يخرج الكلام فيه عن المذكور كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله لكثرة المجاز
اى وقلة الاضمار قوله وعدم احتياج النقل الى قرينة اى واحتياج الاضمار
اليها قوله لان قرينته متصلة اذ الاضمار كما يعلم مما تقدم عبارة عن
تقدير لفظ

تقدير لفظ لدى صدق الكلام اولا يصح عقلا او شرعا الا به فقرينته على
ما سيتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ولا يخفى ان ذلك
التوقف وصف للكلام لزم له وذلك غاية الاتصال قوله لاحتياج
كل منهما الى قرينة يعنى وما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة الاضمار
وهذا كما قال بعض المحققين فى التحقيق تمام العلة قوله مثال الاول
اى الكلام المحتمل لان يكون فيه مجاز واضمار قوله تعيين عن اللازم اى
وهو عشيق بالملزوم وهو ابنى او بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه
كما سيأتى فيكون من باب المجاز وقوله او مثل ابنى الخ اى فيكون من باب الاضمار
فان قيل الراجح من مذهب الشافعى انه يعتق عليه مواخذة له باللازم
وان لم يثبت الملزوم كما سيرد ذلك ترجيح للمجاز على الاضمار وهو مخالف
لما سيأتى من الراجح المنسوب اليهما اجيب بان ترجيح المجاز هنا الخارج وهو
تشوف الشارع الى العتق وذلك خاص بالمحل لا يطرد فى سائر المحال
على ان المختار فى الروضة من زوايده انه لا يعتق بمجرد قوله هذا ابنى
قوله ومثال الثانى اى الكلام المحتمل لان يكون فيه اضمار ونقل قوله
اى احنفا اى فيكون من باب الاضمار وقوله وقال غيره نقل الخ فيكون من
باب النقل قوله فاذا احتمل الكلام الخ وقد تقدم الكلام على مثله على
التخصيص او ذا اى حمله على المجاز فى الاول على النقل فى الثانى قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)